



## فاعلية الصورة في الأثبات الجنائي

أ.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك/ كلية القانون العلوم السياسية

أ.م.د. أمل سعيد طعمة

الجامعة التقنية الشمالية

الباحث: جعفر محمد فهد

The effectiveness of the photo in criminal evidence

A.M.D. Rabah Suleiman Khalifa

Kirkuk University/College of Law and Political Sciences

A.M.D. Amal Saeed Tohme

Northern Technical University

Researcher: Jaafar Muhammad Fahd

المستخلص: تحتاج الصورة الى جملة من الاساليب الحديثة والفعالة لغرض استخدامها كإدلة في اثبات الجريمة واستخراج الدليل الرقمي منها ، الذي غالباً ما يكون هو الاخر قابل للعبث والتخريب والتزييف منذُ استحصاله ولحين تقديمه للعدالة كدليل اثبات جنائي، فالصورة الجنائية بشقيها الثابت والمتحرك تعتبر دليل اثبات جنائي ناجع وفعال يؤخذ به ما دامت تحترم المشروعية التي هي الاطار العام لكافة الإجراءات الجنائية ، وتحتاج الصورة الى اساليب وطرق علمية رصينة لأبعاد نظرية الشك فيها من التحريف والتلاعب دون الخروج على المقتضيات القانونية ، لذا تلجأ السلطات التحقيقية المعنية بالكشف عنها بجملة من الوسائل والاساليب الحديثة تبعث الارتياح والطمأنينة في النفوس ومن جهة اخرى تبعد الشك في طريقة الحصول على هذا الدليل ، كي لا يكون عرضة للبطلان ، وبالتالي يضيع جهده هدرًا. الكلمات المفتاحية: الاثبات، الصورة، الجنائي.

### Abstract

The photo requires a number of modern and effective methods for the purpose of using it as a tool in proving the crime and extracting digital

evidence from it, which is also often subject to tampering, vandalism, and falsification from the time it is obtained until it is presented to justice as evidence of criminal proof. The criminal photo, both its fixed and moving parts, is considered effective and effective criminal proof that can be taken. As long as it respects legitimacy, which is the general framework for all criminal procedures, the image needs solid scientific methods and methods to remove the theory of doubt about it from distortion and manipulation without deviating from the legal requirements. Therefore, the relevant investigative authorities resort to revealing it with a set of modern means and methods that bring comfort and reassurance to the souls. On the other hand, he should avoid doubting the method of obtaining this evidence, so that he is not subject to invalidation, and thus his effort is wasted. **Keywords:** proof, photo, criminal.

#### المقدمة

أولاً: موضوع البحث ،ارتبط وجود الصورة على الارض بوجود الانسان عليها ، فقد اخبرتنا الصورة بسلوكيات الحياة في الحضارات القديمة المندثرة منذُ الالف السنين، من خلال الرسوم التي تم العثور عليها في الكهوف ، و في العصر الحديث زادت قيمتها وعلى شئنها عندما رافقة التطور العلمي الحديث في جميع مجالاته ، حتى اصبحت اليوم المستودع الكامن الذي نستخرج منه سلوكيات الشخص وفعاله ، لذا باتت اداة مهمة وفعالة في الاثبات الجنائي يمكن من خلالها استحصال جملة من المعلومات التي تؤدي الى ترسيخ القناعة القضائية لدى المحاكم والقضاة.

ثانياً: اهمية البحث ، اليوم كما نرى لا يخلو جانب من جوانب حياة الانسان الا استخدمت فيه الصورة او التصوير بشقية الثابت او المتحرك ، وهذا الذي استهوى الحكومات والافراد للاستفادة من ثمار هذا التطور فلا يوجد شارع او مؤسسة الا ونجد فيه كامرة مراقبة ، وهذا الواقع الجديد

كسب ثقة الأجهزة الأمنية وجذب انظارهم ، وساعد الجهات التحقيقية للبحث من خلاله عن ادلة الاثبات والوصول الى الجناة عند ارتكاب الجرائم ، وتكمن اهمية الدراسة في بيان مدى فاعلية الصورة في الاثبات الجنائي حيث ان موضوع الدراسة حديث نسبياً يعاني من شحة المواد والمراجع السابقة، وعلى هذا يمكن عدّها دراسة يستطيع الباحثون الاستفادة منها في اجاباتهم اللاحقة ، لكون الباحث استعمل وسائل توضيحية لرجال القانون والباحثين في هذا الميدان ، وحاوله المواءمة بين المجال القانوني والمجال الهندسي التقني للأثبات الجنائي من خلال الصورة

ثالثاً: مشكلة البحث ، تحتاج الصورة الى اساليب وطرق علمية رصينة لأبعاد نظرية الشك فيها من التحريف والتلاعب دون الخروج على المقتضيات القانونية ، لذا تلجأ السلطات التحقيقية المعنية بالكشف عنها بجملة من الوسائل والاساليب الحديثة تبعث الارتياح والطمأنينة في النفوس ومن جهة اخرى تبعد الشك في طريقة الحصول على هذا الدليل ،لذا تم اختيار فاعلية الصورة في الاثبات الجنائي في هذه الدراسة كأحد اهم الادلة الجنائية الرقمية التي يتم استحصالها في البحث الجنائي الرقمي وهل هي كافية بان تكون واحد من ادلة الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية .

رابعاً: خطة البحث ، سنتناول بحث الصورة في مطلبين اساسيين المطلب الاول سنتكلم عن فاعلية الصورة الرقمية (الثابتة) في الاثبات الجنائي ، اما المطلب الثاني سنتكلم عن الاثبات بالتصوير المرئي ومدى تعارضه مع حق الخصوصية، مع بيان ما يمكن استخراجه وجمعه من خلال الصورة الثابتة او المتحركة او من خلال الآلات المستخدمة في التقاط الصورة .

#### المطلب الأول: الصورة الضوئية اسلوب للأثبات الجنائي

ان الصورة<sup>(١)</sup> تعتبر من اهم الادلة العلمية في الاثبات الجنائي ، وذلك لما تحويه من معلومات وتفاصيل مهمة في عملية توثيق المواقع والشخصيات وبيان الآثار والمواقف والاحداث

(١) هناك عدة معاني للصورة في اللغة، فهي تعني الشكل والتمثال ، وتأتي معنى النوع فيقال هذا الامر على ثلاث صور ، وصورة المسألة او الامر صفتها ، وصورة الشيء ماهيته المجرد، وصور الشيء او الشخص ، رسمة على الورق او الحائط ونحوها بالقلم او الفرجون او بالة التصوير ، وتصوير الشيء ، وتخيله واستحضره صورته في ذهنه ، ينظر: ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، العجم الوسيط، مجلد ١، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص٥٣٠

، ويمكن تقديمها كشاهد لبيان الحقيقة ، لذا عُرفَ الصورة بانها الزمن الثابت والمنفصل عن ماضي وحاضر الحدث<sup>(١)</sup> فأن اغلب مراجع البحث الجنائي اشارة الى قيمة الصورة بشكل عابر ، ولقد اعتبرها البعض وسيلة لنقل صورة صادقة لمسرح الجريمة والادلة التي يتم العثور عليها الى من يعنيه الامر<sup>(٢)</sup> وتنقسم الصورة الى نوعين الصورة الفوتوغرافية والصورة الرقمية لذا سنركز اهتمامنا على دور الصورة بمفهومها العام وكذلك دورها داخل مسرح الجريمة وحجيتها في الاثبات الجنائي .

### الفرع الأول: دور الصورة الضوئية في مسرح الجريمة

الضوء هو العامل المشترك في جميع الصور لذا ارتبط اسم الصور بالضوء ولكن تختلف الصور حسب طريقة انتاجها فمنها ما تتم عن طريق تفاعل كيميائي وباستخدام مواد كيميائية داخل غرف مظلمة ، ومنها ما يتم معالجتها عن طريق عملية فيزيائية تستخدم لتحويل اشارة الصورة سواء كانت رقمية او مرئية الى صورة مادية<sup>(٣)</sup> ولكل من هذين النوعين دور في اثبات الجريمة

### أولاً: فاعلية الصورة الفوتوغرافية في الاثبات الجنائي

ظهر دور الصورة الفوتوغرافية<sup>(٤)</sup> عندما حسمت الجدل وكشفت الستار عن كارثة جسر تاي<sup>(٥)</sup> التي وقعت في عام ١٨٧٩ وراح ضحيتها ٧٥ قتيل ، حيث تم اعادة تحليل مجموعة من الصور الفوتوغرافية التي التقطت بعد ايام قليلة من وقوع الحادثة ، بعدما تم تحويل تلك الصور الى صور رقمية في عام ١٩٩٩-٢٠٠٠ ، وبعد تكبيرها اظهرت تفاصيل مهمة وحسمت الجدل

(١) د. نوفل علي عبدالله، خالد عوني خطاب، دور اجهزة التصوير الحديث في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، مجلد ١٥، العدد ٥٥، سنة ٢٠١٧، ص ٣٩٦

(٢) عبد الفتاح رياض ، التصوير في البحوث الجنائية وحجية الصورة كدليل مادي امين، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربي للنشر، بدون سنة طبع، ص ٥٧

(٣) فريد درويدي ، ماهي عملية معالجة الصورة، مقال منشور بتاريخ ٢/يناير/٢٠٢٢ ، على الرابط <https://www.droidy.net/image-processing> تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠٢٣

(٤) ان كلمة (فوتوغرافيا) مشتقة من اليونانية ، وتعني الرسم بالضوء او النور ، اي بالأشعة المنظورة ويتم الاستعانة بالة التصوير الكامرة ، ينظر عبد العزيز قاسم محمد الطائي ، التصوير الفوتوغرافي علم وفن، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧ ، ص ٥

(٥) حدثت كارثة جسر تاي في بريطانيا خلال عاصفة شديدة في يوم الأحد ٢٨ ديسمبر عام ١٨٧٩، إذ انهار جسر تاي للسكة الحديدية حين كان يعبر عليه قطار من برنت أيلاند إلى دندي، مما أسفر عن مقتل كل من على متنه

القائم لعدة سنوات حول السبب الحقيقي لوقوع الكارثة، والذي كان يعتقد في اول الامر ان سبب الكارثة نتيجة تفجير اسفل الجسر وفعل الرياح القوية ادى الى خروج القطار عن مسارة ، بينما اثبت تحليل الصور الرقمية خلاف ذلك حيث توصل المختصون الى ان سبب سقوط الجسر هو عيوب في التصميم وفي اعمدة الحديد وبالتالي فان تحليل الصور ادى الى دعم راي المحكمة في استنتاجات التحقيق والتي تنص على ان الجسر كان سيئ التصميم وسوء الصيانة كانت السبب الرئيسي في وقوع الحادث<sup>(١)</sup> .

تأسيساً على ذلك يمكن القول ان الصورة الفوتوغرافية هي السجل الدائم للمحاكم ، تساعد المحققين في تذكر الاحداث في مسرح الجريمة مع مرور الوقت ، وقد تكون السبيل الوحيد الى جمع الادلة الشرعية وربط المشتبه بهم والضحايا بمسرح الجريمة او ربط المشتبه بهم بالضحايا او ما يسمى بمبدأ لوكارډ التبادل<sup>(٢)</sup>، ولقد عرف الفقه الجنائي الصورة بانها امتداد ضوئي لجسم الانسان او جزء منه<sup>(٣)</sup> ، وقد اورد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اصطلاح "التصوير الشمسي"<sup>(٤)</sup> الذي يقصد به التصوير الفوتوغرافي ، وهذا ما اكده علماء اللغة ايضاً<sup>(٥)</sup>

ثانياً: فاعلية الصورة الرقمية

(١) ينظر، التصوير الضوئي في الادلة الجنائية ، مقال منشور من ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، على الرابط

[https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ\\_الزيارة/٥/٢٠٢٣](https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ_الزيارة/٥/٢٠٢٣)

(٢) ينص مبدأ لوكارډ على أن مرتكب الجريمة سيُحضر شيئاً ما إلى مسرح الجريمة ويغادر بشيء منه ، ويمكن استخدام كليهما كدليل جنائي اي ان كل اتصال يترك أثرٌ أينما وجد ، وكل شيء يلمسه ، و كل ما يتركه ، حتى دون وعي ، سيكون بمثابة شاهد صامت ضده، و ليس فقط بصمات أصابعه أو آثار أقدامه ، ولكن شعره ، وألياف ملابسه ، والزجاج الذي يكسر ، وعلامة الأداة التي يتركها ، والطلاء الذي يخدمه ، والدم أو السائل المنوي ، كل هؤلاء وأكثر ادلة صامته ضده ، ولا يمكن أن يقلل من قيمته سوى الفشل البشري في العثور عليه ودراسته وفهمه ، ينظر : مبدأ تبادل لوكارډ ، مقال منشور من ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، على الرابط

[https://en.wikipedia.org/wiki/Locard%27s\\_exchange\\_principle](https://en.wikipedia.org/wiki/Locard%27s_exchange_principle) تاريخ الزيارة /٥/٢٠٢٣

(٣) د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى ، بدون مطبعة ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٤

(٤) ينظر، نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، المعدل (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جنابة او جنحة على التمكن من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمة او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لأجراء الفحص اللازم عليه ...)

(٥) ينظر ، المنجد في اللغة للويس معلوف ، الطبعة الرابعة ، منشورات ذوي القربى ، ١٤٢٩ هـ ، ص ٤٤٠

تعتبر الصورة الرقمية<sup>(١)</sup> احد اشكال الصورة الفوتوغرافية من حيث الملمس والمظهر ، التي تستخدم التكنولوجيا الرقمية في انشائها على خلاف الصورة الفوتوغرافية التي تستخدم المعالجة الكيميائية ، فقد اصبحت اليوم هي الاكثر شيوعاً وانتشاراً خصوصاً مع التطور الذي حدث في شاشات العرض والكاميرات الرقمية وامكانية ظهور الالوان بجودة عالية تفوق الصورة الفوتوغرافية المطبوعة بكثير ،وما زاد من قيمتها هو سهولة الوصول اليها وقلة تكاليفها والحصول عليها ومعرفة معلومتها ، حتى قيل ان ظهور الصورة الرقمية اوجدت لغة رقمية جديدة في عالم المعرفة وتقديم المعلومات في هذا العصر وهذا ما جعلها تلعب دور فعال في عملية الاثبات الجنائي الرقمي<sup>(٢)</sup> والصور التي نراها في عالم الانترنت والويب هي صور رقمية تنقسم الى نوعين اساسياً هما، الصورة النقطية Bitmap\ Raster ، والصورة المتجهة .Vector

### الفرع الثاني: حجية الصورة الضوئية في الاثبات الجنائي

ان النظام العالمي للأثبات الجنائي ينقسم الى ثلاثة اقسام ، النظام الحر والمقيد والمختلط ، ونذهب مع النظام الاخير على شريطة مشروعية الحصول على الدليل الرقمي وهذا الاتجاه ينسحب على مشروعية مخرجات آلة التصوير ، التي توجب تطابق القواعد القانونية التي نص عليها المشرع مع اعلانات حقوق الانسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الادب السائد في المجتمع ، فقد اجمعت اغلب الشرائع على جواز الاستدلال بمخرجات آلة التصوير ، حتى قيل ان آلة التصوير لا تكذب ابداً،ولكن لا يتحقق ذلك الجواز الا ان يتم الحصول عليها بطرق مشروعية ، بشرط ان تصل قيمة هذا الدليل الى درجة القاطع من

(١) تعرف الصورة الرقمية : بانها ملف الكتروني يتألف من عناصر مربعة الشكل ، يطلق عليها تسمية بيكسل pixels او النقاط الضوئية ،يمكن عرضها على شاشة الحاسوب او الهاتف ، وتكون عبارة عن مصفوفة ثنائية مكونة من الاف النقاط او مربعات البيكسل كل واحد منها يعرض في مكان خاص وحجم ولون معين ويمكن معرفة القيمة اللونية الرقمية لكل بكسل، ينظر ، د.وسام محمد احمد ، الوسائط المتعددة في الصحافة تصميمها وانتاجها ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ، ص ٨٠

(٢) السيد بخيت ، ثقافة الصورة الرقمية ، مجلة البحوث الاعلامية ، جامعة الازهر ، العدد ٢٥ ، سنة ٢٠٠٦

الناحية العلمية البحتة ، وعدم الاخذ بهذا الدليل العلمي عن مخرجات الة التصوير في حال المساس بحريات وحقوق الافراد الا بالقدر المسموح به قانونياً<sup>(١)</sup> .

ولكن ما يؤثر على حجية الصورة جملة من العوامل الموضوعية و العوامل الذاتية ، اما العوامل الاولى(الموضوعية) فتستهدف موضوع الصورة ودورها في اصال الحقيقة او ايضاح الغرض منها ، فحجية الصورة تضعف قيمتها اذا كانت غير كافية في التعبير عن الغاية المقدمة من اجلها<sup>(٢)</sup>، حيث ان قيمة الصورة القانونية تختلف عن قيمتها العلمية ، اي ان الاخير تعطي نتيجتين لا ثالث لهما اما المطابقة او عدم المطابقة ، اما قيمتها القانونية في الاثبات على الرغم من انها مرتبطة بالقيمة العلمية الا انها تختلف من حيث موضوعها ومدى علاقتها بالواقع المراد اثباته ، فالقيمة القانونية لصورة شخص من الامام ليس كقيمة صورة الشخص نفسه من الخلف ، حيث لا يمكن ان نعمم بوجه العموم عن القيمة القانونية للصورة باعتبارها دليلاً في الاثبات نظراً لاختلاف موضوع الصورة من صورة الى صورة اخرى ، وهنا يمكن القول ان الصورة الفوتوغرافية تعبر عن موضوعها بكل اتقان وتنقله كما حدث بلا زيادة او نقصان ، وبالتالي ان قيمتها العلمية ترفع قيمتها القانونية الى درجة عالية من الحجية والصدق في نقل الحدث<sup>(٣)</sup> ، وبهذا تكون الصورة قد وضعت في مجال الاثبات من اجل تحقيق ثلاث اهداف ، الهدف الاول ان تنقل وتسجل الادلة الجنائية لما تراه عين الانسان السليمة ، اما الهدف الثاني ، ان تنقل تسجيل الادلة الجنائية التي يتعذر مشاهدتها بالعين المجردة وذلك لصغر حجمها وتحتاج الى عملية تكبير لعشرات الاضعاف من خلال الاستعانة بوسائل بصرية مساعدة مثل الميكروسكوب<sup>(٤)</sup> ، اما الهدف الثالث فتسجل صور لا تدل على شكل الجسم بقدر ما تسجل

(١) امين حفظ الله البريعي ،مدى حجية الصورة في الاثبات الجنائي ، مقال منشور على الانترنت، بتاريخ ٢١، تشرين الثاني، ٢٠١٨ ، على الرابط <https://www.mohamah.net/law> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٠

(٢) د. موسى مسعود ارحومه ، قبول الدليل الرقمي امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، جامعة قازيونس ، بنغازي، ١٩٩٩، ص ٥٠١

(٣) د. نوفل علي عبدالله ،خالد عوني خطاب، دور اجهزة التصوير الحديث في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٥ ، العدد ٥٥، سنة ٢٠١٧، ص ٤٢٢

(٤) يجعل الميكروسكوب الاشياء الصغيرة تبدو اكبر حجماً بعشرات الاضعاف من خلال عدسات مغناطيسه يمكن مشاهدة الجسم على شكل صورة مرئية ، وهو قادر على تكبير الشئ بمقدار ٢٠٠ مره عن حجمة الطبيعي ، ينظر: ارفنج اولر ، ادوات التعلم ، ٢٠١٨، ص ١٠٣

خصائصه مثل الصور الاسبكتروجرافية<sup>(١)</sup> ، التي يتم الحصول عليها في حال معرفة كنية مواد معينة ، وبهذا تكون الصورة لا تتدل على شكل المواد التي يجري تصويرها وانما تدل على نوع المادة التي اجريت عليها الاختبار .

اما العوامل الثانية (الذاتية) فأنها تتعلق بشخص القائم بعملية التصوير سواء بعمل فني مباشر او غير مباشر او في جميع مراحل انشاء الصورة من لحظة التقاطها مروراً بعملية تحميضها واطهارها وطبعاتها ، وهذه العملية المتداخلة المكملة بعضها البعض قد يرافقها خطأ عمدي مثل عملية المونتاج او يرافها خطأ غير عمدي كما في عملية الالهال وبالتالي قد تؤثر على حجبة الصورة<sup>(٢)</sup> ، وبهذا يكون اي تلاعب او تحريف في اصل الصورة الفوتوغرافية او الرقمية قد يفقد الصورة قيمتها القانونية ويرفع عنها صفة الدليل فان الصورة تلتقط لمرة واحدة ولا تتكرر على خلاف باقي الادلة التي يمكن الرجوع اليها او اعادة الفحص او اجراء المضاهاة من قبل جهة فنية اخرى ، ونعود هنا الى جوهر عملية الاثبات الجنائي وهي سلطة القاضي في تقدير قيمة الصورة الفوتوغرافية او الرقمية والذي سيستند في نهاية المطاف الى الجنبه الموضوعية المتمثلة في موضوع الصورة وعلاقتها بالواقع المراد اثباتها والظروف المحيطة بها والى الجنبه الذاتية المتمثلة في ذاتية الصورة وكونها حقيقة علمية قائمة على اساس علمي رصين ، على ان لا تكون المسألة المطروحة فنية بحتة وهنا لا يكون للقاضي الادراك الكامل والخبرة الكافية لأبداء الراي بشأنها<sup>(٣)</sup> .

(١) تقطيع الصور، بالإنجليزية (Image segmentation): هي مرحلة هامة من مراحل معالجة الصور الرقمية، وهي عملية تجزئة الصورة إلى مناطق مترابطة ومتجانسة وفقاً لمعيار محدد كاللون. اتحاد هذه المناطق يجب أن ينتج عنه إعادة تكوين الصورة الأصلية، والتقطيع مرحلة مهمة تسمح باستخراج معلومات نوعية عن الصورة إذ توفر وصف عالي المستوى حيث إن كل منطقة مرتبطة بالمناطق المجاورة لها ضمن شبكة من العقد تمثل فيها كل عقدة منطقة في الصورة وتحمل هذه العقدة بطاقة تحوي معلومات نوعية عن المنطقة كحجمها ولونها و شكلها وتوجهها، أما الأقواس التي تربط العقد فيمكن أن توسم بمعلومات عن العلاقة بين المناطق المتجاورة كأن تكون مثلاً منطقة ما محتواه في أخرى أو تكون تحتها أو فوقها إلى غير ذلك. مستوى التعقيد في تكوين الشبكة يختلف تبعاً للتقنية المستخدمة في التقطيع. ينظر : تقطيع الصور ، مال منشور على موسوعة ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki> الزيارة ٢٠٢٣/٥/١١

(٢) د. موسى مسعود ارحومه ، قبول الدليل الرقمي امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، جامعة قازيونس ، بنغازي، ١٩٩٩ ص ٥٠٢

(٣) د. نوفل علي عبدالله ، خالد عوني خطاب، دور اجهزة التصوير الحديث في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص ٤٢٤



ويرى الباحث ان الدليل المستمد من الصورة يكون له حجية في الاثبات الجنائي متى ما تم الحصول عليها بطريقة مشروعة بعيد عن التلاعب والتحريف ، وكانت تُشير على الواقعة المراد اثباتها ، وتسليماً بحجية الصورة يكون متروك لقناعة القاضي وعقيدته الذاتية في اخر المطاف

### المطلب الثاني: الاثبات بالتصوير المرئي ومدى تعارضه مع حق الخصوصية

لعل التصوير بشقيه الثابت والمتحرك ، اضحى اليوم واحد من اهم الاساليب الحديثة التي تستخدم في الاثبات الجنائي ، واداة فعّالة في اظهار الحقيقة ، وتزامنت هذه الصفة مع الانتشار الواسع والمتسارع لأجهزة التصوير على مختلف اسمائها وصفاتها واحجامها ودقتها ، ايسرها كاميرات الهواتف الذكية التي امتلكها عامة الناس، حتى صار الشغف بها منقطع النظير، تُسجل للناس اعمالهم ومواهبهم وافراحهم واحزانهم ومأكلهم ومشربهم وملبسهم ، وهذا الانتشار الواسع لأجهزة المراقبة والكامرة قد يسجل احداث ووقائع وجرائم يمكن ان تقدم في الاثبات الجنائي<sup>(١)</sup> ، وبقيناً لابد من الوقوف عند هذا النوع من الاثبات الذي قد يثير عدد من المشاكل القانونية التي لابد من تحديده ومعالجتها ، ابرزها الحق في الخصوصية التي اتفقت شرائع السماء<sup>(٢)</sup> والارض<sup>(٣)</sup> على حمايتها وصيانتها .لذا سنبين ماهية التصوير وحدود ادارته مع حق الخصوصية وحجيته التصوير في الاثبات الجنائي.

### الفرع الأول: التصوير المرئي وحدود ادارته في حق الخصوصية

قبل بيان حدود ادارة التصوير لابد من فهم التصوير المرئي عليه سنقسم الفرع الى نقطتين نتكلم في النقطة الاولى عن مفهوم التصوير المرئي وفي النقطة الثانية نتكلم فيه حدود ادارة التصوير في حق الخصوصية

### اولاً: مفهوم التصوير المرئي

ان التصوير المرئي المتحرك هو بالأساس وليد التصوير الضوئي الثابت ، اي ان كل لقطة من لقطات التصوير المتحرك هي بالأصل صورة ضوئية ثابتة وضعتها الة التصوير بنفس

(١) د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة

النهريين ، مجلد ١٦ ، العدد ٢٠١٤، ص ٢٥

(٢) قال عز من قائل (..لا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أوجب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله

تواب رحيم) الحجرات ١١

(٣) ينظر المادة ٤٠ من دستور العراق النافذ( حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة. ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وامنية ، وبقرار قاضي.)

الاسلوب من حيث فتحة الكامرة والغالق والعدسة والتعريض الضوئي وكلاهما يسجل حدث معين يقع امام العدسة ، فالعلاقة بين الصورة الثابتة والمتحركة علاقة تبادلية متممة بمعنى علاقة الجزء بالكل ، ولاكن ما يميز التصوير المرئي المتحرك عن التصوير الضوئي الثابت هو سرعة تدفق الصور بشكل متكرر وسريع يصل الى ٢٤ صورة في الثانية ناهيك عن عنصر الصوت الذي يرافق عملية التدفق تلك (١) ، وان الفقه قد عرّف الصورة الفوتوغرافية كما اسلفنها ذكراً بأنها: امتداد ضوئي لجسم الانسان او جزء منه (٢) الا انه لم يعرف التصوير المرئي المتحرك وانما ربطه بالتسجيل الذي عرفه بالمعنى القانوني هو " صورة او حديث تم حفظه على اشْرطة او مواد كي يستطيع اعادة تشغيلها مرات كثيرة بعد التسجيل" وبالتالي يمكن الاستفادة منه بالإثبات الجنائي (٣) .

ويرى الباحث امكانية تصور تعريف التصوير المرئي في مجال الاثبات الجنائي على انه حدث معين يخالف القانون تم تسجيله متحركاً من قبل جهاز مراقبة او كامرة تصوير وتم تخزين هذا الحدث على مادة الكترونية قابلة للحفظ يمكن اعادة مشاهدتها اكثر من مره بما يسهم في اظهار الحقيقية لأثبات جريمة وقعت سلفاً امام تلك الاجهزة .

#### ثانياً: حدود ادارة التصوير المرئي في حق الخصوصية(٤)

تقدّر شركة IHS Markit ، المزودة لخدمات المعلومات التكنولوجية، ان الصين اول دولة في العالم من حيث عدد كاميرات المراقبة والتي تقدر بحوالي ٥٤% من مجموعة الكاميرات في العالم موجودة في الصين وفي عام ٢٠٢١، وصل عدد الكاميرات الى مليار كاميرا مراقبة مثبتة

(١) د. نوفل علي عبدالله ،خالد عوني خطاب، دور اجهزة التصوير الحديث في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص ٤٠٣

(٢) د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مصدر سابق، ص ٢٢٤  
(٣) شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات الحديثة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك ، ٢٠١٩، ص ٥٥

(٤) حق الخصوصية: هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي حقوق عامة تحظى بالحماية القانونية ويثبت لصاحبها حق الاحتجاج في مواجهة الكافة بعدم التعدي عليها كما انها محمية لذاتها ، دون حاجة الى اثبات الضرر كونه مفترض بمجرد المساس بتحقيق المسؤولية للشخص ، ويرتبط هذا الحق ارتباط وثيق بصاحبه وهو غير قابل للتقادم والتصرف به ينتهي بوفاة صاحبة الا في حالات معينة. تفصيلا اكثر ينظر ، د. جواد كاظم سميسم ، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه ، بحث منشور ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ١، العدد ٥٠، ٢٠٢١، ص ٨٠

في جميع أنحاء العالم<sup>(١)</sup>، ويرجع سبب زيادة الكاميرات بهذا الشكل لعدة جوانب أهمها الجانب الأمني، حيث انعكس استخدام أجهزة المراقبة على انخفاض معدل الجريمة وزيادة الأمن العام، وبين مشروعية هذه الأجهزة ومشروعية الدليل المستمد منها وبين الحق في الخصوصية، ظهر خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض في الدليل المستمد من هذه الأجهزة، ويرجع سبب ذلك لعدم وجود قانون خاص ينظم عملية التصوير أو المراقبة الوقائية في أغلب الدول، فقد ذهب جانب من الفقه إلى مشروعية هذه الأجهزة وبالتالي مشروعية الدليل المستمد منها واستندوا في هذا الرأي بأن استخدام هذه الأجهزة قد يؤدي إلى منع الجريمة والحد من ارتكابها، وبنفس الوقت إمكانية هذه الأجهزة على كشف الجريمة بعد وقوعها، وصولاً إلى زيادة الأمن والاطمئنان بين الأفراد، وهي الأفضل لموارد السلامة العامة<sup>(٢)</sup> في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم مشروعية استخدام تلك الأجهزة وبالتالي عدم مشروعية الدليل المستمد منها، وبرروا ذلك إلى أن استخدام هذا النوع من الأجهزة يؤدي إلى الاعتداء على خصوصية الفرد من قبل جهات أمنية وشركات وأفراد وأن هذا الاعتداء على الخصوصية يؤثر سلباً أكثر مما هو إجراء يؤدي إلى الشعور بالأمن<sup>(٣)</sup>.

وبالرجوع إلى الحق في خصوصية الصورة بشقبة المتحركة والثابت، فقد كفلت الشرائع والقوانين الحق في الخصوصية بشكل عام، وفي مقدمة تلك الشرائع، الشريعة الإسلامية السمحاء التي حمت حق الخصوصية في النصوص القرآنية الكريمة (( ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ))، (الآية ٨٨/سورة الحجر)، كذلك أن أغلب الدساتير<sup>(٤)</sup> والقوانين<sup>(٥)</sup> في

(١) مقال منشور على الانترنت، على الرابط <https://www.alaraby.co.uk/infograph-media/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٢

(٢) Johan D. wood ward, Jr.Esg. Privacy Vs. security Electronic Surveillance in the Nation's Capital, RAND's Publications, 2002, p.3.

(٣) د. نوفل علي عبدالله، خالد عوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديث في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٤١٠

(٤) كفل الدستور العراقي في المادة ١٧/ اولاً حق الخصوصية والتي نصت (( لكل فرد الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والاداب العامة ))

(٥) ينظر، نص المادة ٤٤٨، من قانون العقوبات العراقي النافذ ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلة للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم ، ٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحق ضرر بأحد.)

العالم اتجهت على هذا المبدأ ، كما أكد الحق في الخصوصية الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(١)</sup>، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان<sup>(٢)</sup> ، ولهذا الحق صور متعددة ، منها حق الفرد في ان يعيش حياته بعيدا عن تدخل الاخرين ، او ان يتعرض بغير رضاه او بطلب منه ان يكون تحت الاضواء او بعبارة اخرى حق الفرد ان يترك وشانه، بمعنى ان تكون له حياة خاصة به ، متمثلة بفكرة السرية وفكرة السكنية وفكرة الالفة، فمتى ما تم الاعتداء على هذه الحقوق دون مبرر تنتهض المسؤولية ، ولكن قد تصطدم هذه المسؤولية بقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان<sup>(٣)</sup> اي اذا كان الفعل الذي انتهى عنه انتهاك حق الخصوصية مشروع ارتكن الى جواز شرعي له مبرراته القانونية عد ذلك حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن مخالفة حق الخصوصية تنفي المسؤولية<sup>(٤)</sup>

وفي بعض الحالات يتحول انتهاك الخصوصية الى تصرف جائز مثل تصوير الاحداث العلنية او استخدام الصورة في السيرة الذاتية ، ولكن هل يسير الحال على تصوير الافراد بالأماكن العامة او الخاصة او كان التصوير بقصد او بدون قصد او بناءً على اذن مسبق او كان ذلك يتعلق بتصوير احداث عامة تخص الراي العام ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال حجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي في الفرع التالي .

### الفرع الثاني: حجية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي

لقد اثارة مخرجات الة التصوير في مجال البحث الجنائي جدلاً وسعاً في الفقه والقضاء والتشريع لما لها من مساس بحرية الحياة الخاصة للفرد، وتوزع الجدل بين مكان التصوير

(١) ينظر ، نص المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (( لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة دونما اعتبار للحدود ))

(٢) ينظر ، نص المادة ١٠، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (( لكل انسان الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وصرف النظر عن الحدود الدولية (...))

(٣) ينظر ، نص المادة ٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ( الجواز الشرعي ينافي الضمان. فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر)

(٤) القاضي، جعفر كاظم المالكي، حق الخصوصية في الصورة، مقال منشور ، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ ، على موقع مجلس القضاء الاعلى ، على الرابط <https://www.sjc.iq/view.3647> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٣

ومحل وجوده العلني او السري وبين القائم على التصوير وصفته ، لذا سنبين حجبة التصوير في الاماكن العامة ومن ثم حجيته في الاماكن الخاصة وعلى النحو التالي :

### اولاً: حجبة التصوير في الاماكن العامة

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار تصوير الافراد في الاماكن العامة لا يستتبع على اي مساس في خصوصياتهم ، لان تواجد الفرد في هذا المكان يعني خروجه من الحياة الخاصة ، وبهذا يكون عرضة لأنظار الناس فشكله وتقاسيم جسمه ملك للكافة ، وما يجوز للعين المجردة يجوز للوسائل المساعدة على الرؤية مثل اجهزة التصوير والمراقبة والاقمار الصناعية وغير ذلك ، وعلى هذا الاساس لا يجوز للشخص الاعتراض على تصويره في الاماكن العامة ، وانما يحق له الاعتراض على نشر ذلك التصوير اذا ادى الى احداث ضرر نتيجة ذلك النشر، وبهذا لا يجوز مساءلة من يقوم بأجراء التصوير في الاماكن العامة<sup>(١)</sup>.

اما الجانب الاخر من الفقه فيرى بضرورة النظر الى قصد القائم على التصوير بالمقام الاول قبل النظر الى المكان العام بحد ذاته، فاذا كان القصد من التصوير هو المكان العام بغض النظر على من يمر من خلاله فيكون التصوير مشروعاً ولا مجال للاعتراض عليه، اما اذا كان القصد من التصوير شخص موضوع الصورة الاساسي في المكان العام ، فيكون التصوير غير مسموح وبالتالي كل ما يترتب عليه غير جائز بدون اذن مسبق، وهنا تظهر فكرة التعدي على حق من الحقوق الشخصية وهو حق الانسان في صورته على الرغم من وجوده في المكان العام<sup>(٢)</sup>. في حين اتجه جانب ثالث من الفقه ، الى فكرة العلنية والسرية في التصوير في الاماكن العامة ، فاذا تم وضع اجهزة التصوير بصورة سرية من قبل الجهات الامنية لمراقبة الاماكن العامة دون الاعلان عنها عُده هذا الاجراء من الاجراءات الزجرية والقمعية وبعبده عن ضمانات العدالة وفيها تعدي على كرامة الانسان وبالتالي فان الامر ينسحب على الدليل المستمد من هذه الطريقة ، اما اذا كانت هناك ارشادات استدلالية بان المكان مراقب بالكاميرات كتلك التي توضع في الطرقات من اجل الحد من السرعة الزائدة فهنا جاز التصوير وجازه الاستعانة

(١) د. موسى مسعود ارحومه ، قبول الدليل الرقمي امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ٥٣١  
(٢) د. علي احمد عبد الزغبيني ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة، طبعة الاولى، المؤسسة الحديث للكتاب، لبنان ٢٠٠٦، ص ٥٥٤-٥٥٥

بمخرجاته<sup>(١)</sup>. ويذهب الباحث مع الاتجاه الاول والثالث على اعتبار ان الاتجاه الاولي يحتوي على جانب الرضى في خروج الفرد من محيطه الخاص الى المحيط الخارجي الذي يوافق فيه ضمناً على النظر الى تقاسيم جسمه من قبل عامة الناس وبالتالي الموافقة على اجهزة المراقبة والتصوير بنفس النظرية ، كمن يقوم بنشر صورته على مواقع التواصل الاجتماعية فانه يقوم بالموافقة ضمناً على القبول بمشاهدتها لعامة الناس ، في حين اعتبر الباحث الاتجاه الثالث فيه جنبه ايجابية لان المسؤول عن الامن العام يكون ملزم بتوفير الضمانات والحقوق العامة للفرد وعلية اظهار واعلام اي عمل من شأنه ان يمس بكرامة الانسان وحقوقه ، وعلية فان تصوير الاماكن العامة خلسة بدون علم الافراد قد يمس كرامتهم الخاصة مثل اجراء عملية التنصت على المكالمات ولكن قد يكون هذا الامر مباح في حال وجود امر قضائي في ذلك .

اما القضاء والتشريع فهو الاخر تباين في موقفه من عملية التصوير في الاماكن العامة فالقضاء الامريكي اقر بان التقاط الصورة للشخص في الاماكن العامة وبدون موافقته ، ووصف هذا الاجراء بانه لا يتعدى بالضرورة عن اعطاء وصف مكتوب لمكان عام حيث يحق لكل شخص ان يشاهده بحرية وان هذا الاجراء لا يخالف الحق في احترام الحياة الخاصة<sup>(٢)</sup> ، كذلك القضاء الفرنسي اخذه بقاعدة مشروعية التصوير في الاماكن العامة طالما كان ذلك الشخص موجود في مكان عام<sup>(٣)</sup> وان القضاء المصري قد اقر ضمناً بمشروعية التصوير في الاماكن العامة واعتبرها من ضمن القرائن التي تعزز الادلة الاخرى في الحكم<sup>(٤)</sup> .

(١) د. نوفل علي عبدالله، خالد عوني خطاب، دور اجهزة التصوير الحديث في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص ٤١٥-٤١٦

(٢) د. نوفل علي عبدالله، خالد عوني خطاب، المصدر نفسه ، ص ٤١٤

(٣) في فرنسا قدم زوجين شكوى عن جريمة اعتداء على حياتهم الخاصة ، وذلك بعدما التقطت لهما صورة في شوارع مدينة باريس وتم نشرها ضمن ملصق دعابة انتخابيه في حينها الذي كان يشير الى مكان عام ظهر الزوجين من خلاله ، وبالتالي اصدر قاضي التحقيق امر بان لا وجود مبرر لإقامة الشكوى وان لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة وان

الصورة التقطت لاحد شوارع باريس وهو مكان عام واكده هذا القرار محكمة الاستئناف، تفصيلاً أكثر ، ينظر ، دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٧، ص ١١٤-

١١٥

(٤) دلشاد خليل شواني، المصدر نفسه ، ص ١١٦.

اما القضاء في العراق اعتبر التصوير قرينة كافية لإحالة المتهم الى المحكمة<sup>(١)</sup> ، وان القضاء العراقي في اغلب احكامه لا يرفض هذا الاجراء ، معتبراً ان التصوير هو قرينة على نفي الجريمة او اثباتها ضد المتهم<sup>(٢)</sup> ، بل اعتبر عملية الاستيلاء على من خلال نواقع التواصل الاجتماعي جريمة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ذي العدد ٣٧٥٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩ التي صادقت على الحكم الصادر من محكمة جنايات المتشئ المتضمن الحكم على المتهم وفق المادة ٤٥٢/أ لمدة خمسة سنوات لقيامه باختراق صفحة المشتكي والاستيلاء على صورة العائلية وتهديده بنشرها والاساءة اليه<sup>(٣)</sup>

اما موقف المشرع من التصوير في الاماكن العامة فتأرجح بين دولة واخرى، حيث ان المشرع الامريكي لم يقم بتنظيم موضوع التصوير المرئي بموجب القانون الصادر سنة ١٩٦٨ والخاص بمراقبة جرائم السيارات العمومية والذي ادى الى فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي والفقهى بشأن "المراقبة البصرية" ، الا ان الكونجرس الأمريكي عام ١٩٧٧ اقر قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية والذي اعتبر المراقبة الالكترونية بموجب هذا القانون شاملا للمراقبة التلفونية أي التصوير المرئي ومع ذلك قرر قاعدة مفادها عدم الأخذ بالدليل الذي تم الحصول عليه بمخالفة قواعد الحق في الخصوصية<sup>(٤)</sup> ، وفي فرنسا نظم المشرع المراقبة بالفيديو في الاماكن العامة عن طريق قانون ٢١ يناير ١٩٩٥ حيث نصت المادة العاشرة منه على استعمال المراقبة ، وينفس الوقت فرض القانون عقوبة السجن والغرامة على كل نظام مراقبه بدون اذن<sup>(٥)</sup> ، وفي مصر فان التشريع فيه لم يحتوي على نص صريح يجيز التصوير بشكل عام الا في حالة قيام عضو الضبط القضائي بالاستعانة في الوسائل الفنية والذي ينطوي تحت مشروعية البحث

(١) اكد رئيس محكمة الجنايات المركزية ، القاضي ، بليغ حمدي، في بيان صدر عن السلطة القضائية ، ان الفيديوهات والصور هي مجرد قرينة من القرائن اذا لم تقترن بقرار واشراف قضائي ، ويجب تعزيز هذه تلك القرائن بأدلة اخرى حتى يُعتمد بها ويكون لها سند قانوني ، واكد ان محكمة التمييز الاتحادية تذهب مع هذا التوجه وتصادق على قراننا بهذا الاتجاه، تفصيلا اكثر ، ينظر دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص ١٢١

(٢) ينظر ، القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية اربيل، ١- قرار رقم (١٦٦/ج/٢٠١٤) في ٢٧/٨/٢٠١٤، غير منشور، ٢- قرار رقم (١٨٣/ج/٢٠١٥) في ٨/٦/٢٠١٥، غير منشور

(٣) ينظر ، قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٣٧٥٨، الهيئة الجزائية ، ٢٠١٩، ت ٤٥٢٦، غير منشور

(٤) د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي ، مصدر سابق، ٦٢

(٥) دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١١٢

والتحري عن الجرائم، بل ان قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل عاقب كل شخص يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بغير رضا المجنى عليه حتى وان كان التصوير على مسمع ومرأي الحاضرين<sup>(١)</sup> .

واخيراً فان المشرع العراقي كان صريحاً وواضحاً بجواز تصوير المتهم او المجنى عليه ولو كان كرهاً من قبل القائم بالتحقيق<sup>(٢)</sup>، ولكن القانون العراقي لم يتضمن التصوير المرئي بنص صريح كما هو الحال في القانون الفرنسي والمصري سوى ما نص عليه في حال نشر الصور بإحدى طرق العلانية او اخبار او صور تتعلق بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ، وبهذا يتضح ان قانون العقوبات العراقي لم يعتد التصوير بحد ذاته ولم يعتبره جريمة ، وانما اعتبر نشر التصوير بإحدى طرق العلانية التي حددها القانون ويكون التصوير متعلق بحياة الافراد الخاصة حتى وان كانت صحيحة ولكن ادى هذا التصوير الى احداث ضرر بهؤلاء الافراد<sup>(٣)</sup>

ثانياً: حجية التصوير في الاماكن الخاصة<sup>(٤)</sup>

اتفق الفقه والقضاء والتشريع على حرمة التصوير في الاماكن الخاصة من قبل اي شخص ، حتى اذا كان التصوير يصدر من السلطات الامنية يعد محظوراً وغير جائزاً، وأعتبر خرقاً

(١) المادة ٣٠٩ مكرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الاتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه: أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

(٢) ينظر، نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المعدل (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جنابة او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمة او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لأجراء الفحص اللازم عليه ....)

(٣) د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٤) عرف الفقه الفرنسي المكان الخاص ، بانه المكان المغلق الذي لا يسمح بدخول الخارجين اليه الا بموافقة صاحبه او من يملك هذا المكان او من له الحق في استعماله، ينظر ، احمد كيلان عبدالله ، نورس رشيد طه، دور الصورة المتحركة المجلة بالكاميرات الخفية في الاثبات الجنائي، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة النهدين،

العدد ١، ٢٠١٦، ص ٤٢٩



فاضحاً لحق الانسان في حرمة منزله وخصوصيته وهو يمس حياة الانسان المحمية دستورياً<sup>(١)</sup> ولكن قد يثار تساؤل عن التصوير الخفي وما في حكمه وهل يكون مسموحاً به في حالة ما يكون مأذون به من قبل القضاء ، على شاكلة تسجيل المحادثات التي تجري في الاماكن الخاصة ام ان الامر بالنسبة لذلك يكون مختلفاً؟

وللإجابة على التساؤل يستوجب استعراض اراء الفقهاء واجتهادات القضاء في خضم التشريع ونصوصه النافذة. حيث انقسم الفقه الى مؤيد ومعارض لمشروعية التصوير في الاماكن الخاصة ، اما الاتجاه الاول المؤيد فقد ذهب انصاره الى الجواز بمشروعية التصوير في الاماكن الخاصة متى ما اذن به السلطة القضائية ، حيث استند انصار هذا الاتجاه الى القياس حكماً بتسجيل الاحاديث التي تدور في اماكن خاصة على الرغم من ان المشرع لم ينظم مسالة الاذن بالتصوير في الاماكن الخاصة الا انه يمكن القياس على حكم اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص التي وردة في المادتين (٩٥-٢٠٦)<sup>(٢)</sup> من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ، وان كلمة التسجيل قد وردت بصفة العموم ، اي انها تشمل التسجيلات الصوتية والمرئية ، وبذلك يصبح التصوير في الاماكن الخاصة مشروعاً ومن ثمّ يصبح الدليل المستمد من ذلك التصوير مشروعاً، عندما تتوفر في الدليل الشروط والضمانات اللازمة في التسجيل الصوتي<sup>(٣)</sup> اما الاتجاه الثاني المعارض ، فيذهب انصاره الى القول بعدم مشروعية التصوير السري في الاماكن الخاصة على البتة، واركنوا رأيهم هذا ان المشرع بقوانينه

(١) د. نوفل علي عبدالله، خالد عوني خطاب، دور اجهزة التصوير الحديث في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص ٤١١

(٢) نصت المادة ٩٥ مكرراً على أنه "الرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً و٣٠٨ مكرراً، من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحدده، وتنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (لا يجوز للنياية العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد وجميع الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.....)

(٣) دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٤

العقابية جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي تشمل المسارقة السمعية والمشاركة البصرية في الاماكن الخاصة<sup>(١)</sup> .

ويذهب الباحث مع الاتجاه الثاني المعارض والراجح فقهاً<sup>(٢)</sup> ، ويختلف مع الاتجاه الاول المؤيد الذي اجاز مشروعية التصوير في الاماكن الخاصة بالقياس على الاذن بتسجيل المحادثات التي تجري في الاماكن الخاصة ، حيث يعتبر الباحث ان تسجيل المحادثات التي تجري في الاماكن الخاصة فيها انتهاك لحق الشخص في الخصوصية ، وكذلك التصوير السري او الخفي في الاماكن الخاصة ينطوي على مثل هذا الانتهاك وزيادةً على ذلك فان التصوير في مثل تلك الحالة يكون فيه اعتداء على الحق في الصورة ، وبهذا يكون للفرد حقين في آن واحد وبالتالي لا يجوز القياس والاستثناء في هذا المقام.

اما القضاء ، ففي اغلب الاحكام التي صدرت منه كانت تشير بشكل قاطع على حرمة التصوير في الاماكن الخاصة ، فقد اصدرت احدى المحاكم الجنائية في امريكا حكماً قضائياً ، للصحفية في شبكة فوكس (ابرين اندروز) يقضي هذا الحكم بدفع مبلغ خمسة وخمسون مليون دولار لقيام احد معجبيها بتصويرها خفيةً وهي عارية في غرفتها بأحد الفنادق<sup>(٣)</sup> ، وفي فرنسا صدر حكم ادانه بحق مدير صحيفة في ٢٥/ابريل ١٩٨٩ ، لقيام الصحيفة بنشر صورة رجل وهو يقف خلف نافذة مغلقة في مسكنة حيث بينت محكمة النقض انه يوجد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليه والنقاط صورة شخص يوجد في مكان خاص ودون رضاه او نشر الصورة دون اذن يعد فعلاً معاقباً عليه<sup>(٤)</sup> ، ورفضت محكمة امن الدولة في مصر دليل التصوير في القضية المعروفة ( قضية تنظيم الجهاد) عام ١٩٨٢ ، حيث اكدت على ضرورة

(١) دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، المصدر نفسه ، ص ١٠٧  
(٢) د. ادم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دار النهضة العربي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠، ص ٦٧٥

(٣) شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات الحديثة ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٦٠

(٤) د. احمد سيد احمد السيد، استخدام الصورة في الاثبات الجنائي، بحث منشور في المجلة القانونية ، المجلد ٩ ، العدد ١١٩٩، ص ٤٠٢١

الحصول على الاذن قبل اجراءات التسجيل الصوتي او الصوري، ولكن في الاحكام القضائية الحديثة اتجه القضاء المصري الى قبول دليل التصوير المرئي وقرر مشروعيته في الاثبات<sup>(١)</sup> اما في العراق فيمكن ان نرى موقفه من خلال قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي نص على القول "... وقد تعزز هذا الاعتراف المفصل في القرص CD بصورة عملية اعتراف المتهم ومن دون وجود ضغط او اكراه وبهذا تكون الادلة بالصورة المتقدمة كافية ومقنعة لبناء حكم قانوني سليم"<sup>(٢)</sup>. وكما اسلفنا ذكرنا بان موقف المشرع اجمع على حرمة الحياة الخاصة للفرد وبالتالي حرمة التصوير فيها بدون اذن مسبق ، فالمشرع الامريكي ذهب الى قاعدة مفادها عدم الاعتداد باي دليل يتم الحصول عليه بمخالفة قواعد الحق في الخصوصية بطريقة غير مشروعة حيث صدر عن الكونجرس الأمريكي عام ١٩٧٧ قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية والذي اعتبر المراقبة الالكترونية بموجب هذا القانون شاملا للمراقبة التلفزيونية (التصوير المرئي)<sup>(٣)</sup> وكذلك المشرع الفرنسي اعتبر تصوير الاشخاص في الاماكن الخاصة بهم وبدون اذن منهم جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس او الغرامة حيث نصت المادة (٣٦٨) من قانون رقم/٧ يوليو/١٩٧٠ " يعاقب بالحبس من شهرين الى ١٢ شهراً او غرامة من الف الى خمسين الف فرنك او بكلا العقوبتين كل من تصدى عامداً على الحرية الشخصية لأخر عن طريق تسجيل او نقل باي جهاز صورة شخص اخر اخذت في مكان خاص دون رضاه"<sup>(٤)</sup> ، بينما ذهب المشرع المصري في المادة (٣٠٩. مكرر) من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ الى تجريم تسجيل الاحاديث والتقاطها او نقلها باي جهاز من الاجهزة أي كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ، وبذلك فان المشرع فرض التجريم والعقاب بين المسارقة السمعية والمسارقة البصرية<sup>(٥)</sup> ، الا ان المشرع المصري فرق بينهما من الناحية الاجرائية ،

(١) شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات الحديثة ، المصدر نفسة، ص٧٧

(٢) ينظر ، قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٢٢ الهيئة العامة ٢٠٠٧ في ٢٢/٢/٢٠٠٧، القرار غير منشور (٣) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ٢٠١٦، ص٨٥

(٤) د. نوفل علي عبدالله، خالد عوني خطاب، دور اجهزة التصوير الحديث في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ٤١٢،

(٥) دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٠٢

حيث اجازته لقاضي التحقيق ان يأذن بأجراء تسجيلات لاحاديث تجري في مكان خاص ، ولم تمتد سلطته الى الاذن بتسجيل تلك الوقائع عن طريق التصوير الضوئي، الا ان النيابة العامة لها استثناء من ذلك الشئ في الجريمة الارهابية فلها الحق بهذا الامر المسبب ، اي ان قاضي التحقيق غير مختص بصدار امر بأجراء التصوير المرئي وانما ترك ذلك الى النيابة العامة<sup>(١)</sup> اما المشرع العراقي فقد اعتبر نشر التصوير بإحدى طرق العلانية المتعلق بحياة الافراد الخاصة جريمة ويعاقب عليها القانون ولم يتطرق الى تصوير الافراد في الاماكن الخاصة<sup>(٢)</sup> ، ونصت المادة (٢) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ على منع اساءة استعمال اجهزة الاصال في اقليم كوردستان -العراق من ضمن تلك الاستعمالات التصوير المخالف للقانون حيث نصت " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخليوي او أي اجهزة اتصال سلكية او لا سلكية او انترنت او البريد الالكتروني ، وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب او تسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة .....، او التقاط صور بلا رخصة او اذن"<sup>(٣)</sup>

وختاماً يرى الباحث ان عملية البحث والتنقيب الجنائي عن الصورة هو السبيل للوصول الى الحقيقية ، وهذا السبيل يجب ان يكون ضمن اجراءات مشروعة تكفل احترام آدمية الانسان وتوقي كرامته دونما افتراء على الحريات الفردية .

وجوهر الكلام تعد الصورة غير مشروعة ومن ثم غير مقبولة في الاثبات الجنائي ، طالما كانت اساليب الحصول عليها تتم بوسائل من شأنها ان تمس حقوق الانسان ، او تؤدي الى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمتهم ، او انها منافية لمبدأ الامانة والنزاهة ، تسليماً بالرأي القائل ، ان

(١) ينظر ، نص المادة (٤٦) ، قانون مكافحة الارهاب رقم ،٩٤، لسنة ٢٠١٥، (على النيابة العامة او السلطة التحقيقية المختصة بحسب الاحوال، في جريمة ارهابية ان تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديث، وتسجيل وتصوير ما يجري في الاماكن الخاصة او عبر شبكات الاتصال او المعلومات او المواقع الالكترونية وما يدون فيها)

(٢) د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي ،المصدر نفسه،ص٦٠

(٣) كذلك نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقاً تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلة للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم "

الدليل ينبغي ان يبقى منتجاً لآثاره بصرف النظر عن الوسيلة التي اتبعت في تحصيله، أي ان بطلال الاخير يؤدي حتماً بالتبعية الى اهدار الدليل الناتج عنها واقصاءه مهما كانت قوته الاستدلالية ، والصورة باعتبارها دليل اثبات جنائي ناجع وفعال يؤخذ به ما دام يحترم المشروعية التي هي الاطار العام لكافة الإجراءات الجنائية ، ويحتاج هذا الدليل الى اساليب وطرق علمية رصينة لأبعاد نظرية الشك فيه من التحريف والتلاعب دون الخروج على مقتضيات القانونية ، لذا تلجأ السلطات التحقيقية المعنية بالكشف عن الصورة بجملة من الوسائل والاساليب الحديثة سنذكرها تبعاً في المطلب التالي تبعث الارتياح والطمأنينة في النفوس ومن جهة اخرى تبعد الشك في طريقة الحصول على هذا الدليل ، كي لا يكون عرضة للبطلان ، وبالتالي يضيع جهده هدرًا.

### الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في موضوعنا الموسوم " فاعلية الصورة في الاثبات الجنائي " توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نورد اهمها بالنقاط التالية

### اولا: النتائج

- ١- تلعب الصورة بشقيها الثابت والمتحرك دوراً كبيراً في مجال الاثبات الجنائي وتظهر اهميتها في هذا المجال من خلال الاعتماد عليها بشكل فاق العديد من وسائل الاثبات الأخرى، حيث انه تحقق الحد من وقوع الجرائم وبذات المسار تؤدي الى كشفها بعد وقوعها ، فالصورة تنقل تجسيد لواقع الذي حدث امامها، وما دام ان الصورة لم يتم التلاعب بها او تحريفها يمكن ان تكون شاهد الرؤية الحقيقي للمحكمة خصوصاً تلك التي تتم عن طريق التصوير المرئي المتحرك.
- ٢- ان عملية المراقبة التي تجري بواسطة التصوير من قبل الاجهزة الامنية والتحقيقية ، بالاستناد الى سلطتها ، تعد مشروعة اذا كان ذلك الاجراء في مكان عام وفق شروط وضوابط معينة اهمها الاعلان عن المنطقة المراقبة وعدم التركيز على الافراد بشكل خاص الا في حالات خاصة.
- ٣- التصوير في الاماكن الخاصة يعد اجراء غير مشروع وبالتالي الدليل المستمد منه باطلاً تبعاً لذلك.

ثانياً: التوصيات

- ١- من اجل ان تكون الصورة ذات حجية في الاثبات الجنائي يجب ان تتوفر فيها شرطين اساسيين الاول : ان تكون الصورة خالية من التلاعب والتزييف والتحريف ، والثاني: ان يكون موضوع الصورة ذا صلة مباشرة ووثيقة بالوقوع المراد اثباته ، وهذا الامر متروك للسلة التقديرية والقناعة القضائية لدى القاضي .
- ٢- ان سلطة القاضي في تقدير قيمة الصورة وصولاً الى القناعة القضائية محصور في الرقابة على قانونية اجراء الحصول عليها ، حيث لا تمتد تلك السلطة الى تقدير القيمة العلمية القاطعة للصورة حيث ان هذه القيمة مرتكزة على اساس علمي دقيق ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة .
- ٣- نوصي المشرع العراقي بإيراد نص واضح وصريح للأخذ بأصورة كدليل اثبات جنائي طالما تم استحصالها ضمن الاطار القانوني الصحيح.
- ٤- ينبغي على المشرع تجريم اجراء التصوير في الاماكن الخاصة بنص صريح في حال عدم علم او رضا المجنى عليه ، وفي غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وبأي وسيلة من وسائل التصوير الحديث.

المصادر:  
الكتب

- ١- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزياد وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، العجم الوسيط، مجلد ١، مطبعة مصر، ١٩٦٠
- ٢- ارفنج اولر ، ادوات التعلم ، ٢٠١٨ ،
- ٣- د. ادم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دار النهضة العربي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ ،
- ٤- د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى ، بدون مطبعة ، اربيل ، ٢٠١٠
- ٥- د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة
- ٦- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ٢٠١٦ ،
- ٧- د. علي احمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة، طبعة الاولى ، المؤسسة الحديث للكتاب ، لبنان ٢٠٠٦
- ٨- د. موسى مسعود ارحومه ، قبول الدليل الرقمي امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، جامعة قازيونس ، بنغازي، ١٩٩٩
- ٩- د. وسام محمد احمد ، الوسائط المتعددة في الصحافة تصميمها وانتاجها ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨
- ١٠- دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٧
- ١١- عبد العزيز قاسم محمد الطائي ، التصوير الفوتوغرافي علم وفن، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧

١٢- عبد الفتاح رياض ، التصوير في البحوث الجنائية وحجية الصورة كدليل مادي امين، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربي للنشر، بدون سنة طبع

### البحوث والرسائل

- ١- احمد كيلان عبدالله ، نورس رشيد طه، دور الصورة المتحركة المجلة بالكاميرات الخفية في الاثبات الجنائي، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، العدد١، ٢٠١٦
- ٢- د. احمد سيد احمد السيد، استخدام الصورة في الاثبات الجنائي، بحث منشور في المجلة القانونية ، المجلد ٩ ، العدد ٢٠٢١، ٤ص١١٩٩
- ٣- د. جواد كاظم سميسم ، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه ، بحث منشور ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد١، العدد٥٠، ٢٠٢١
- ٤- د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ١٦ ، العدد AI، ٢٠١٤
- ٥- د. نوفل علي عبدالله ، خالد عوني خطاب، دور اجهزة التصوير الحديث في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الراصد للحقوق، مجلد ١٥ ، العدد ٥٥، سنة ٢٠١٧
- ٦- السيد بخيت ، ثقافة الصورة الرقمية ، مجلة البحوث الاعلامية ، جامعة الازهر، العدد٢٥، سنة ٢٠٠٦
- ٧- شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات الحديثة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك ، ٢٠١٩

### القوانين والاتفاقيات

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المعدل
- ٤- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
- ٥- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- ٦- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٧- قانون مكافحة الارهاب المصري رقم ، ٩٤، لسنة ٢٠١٥

### مواقع الانترنت

- ١- التصوير الضوئي في الادلة الجنائية ، مقال منشور من ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ٢- امين حفظ الله البريعي ،مدى حجية الصورة في الاثبات الجنائي ، مقال منشور على الانترنت، بتاريخ ٢١، تشرين الثاني، ٢٠١٨، على الرابط <https://www.mohamah.net/law>
- ٣- فريد درويدي ، ماهي عملية معالجة الصورة، مقال منشور بتاريخ ٢/يناير ٢٠٢٢ ، على الرابط <https://www.droidy.net/image-processing>
- ٤- تقطيع الصور ، مال منشور على موسوعة ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ٥- القاضي، جعفر كاظم المالكي، حق الخصوصية في الصورة، مقال منشور ، بتاريخ ٦/٢/٢٠١٧ ، على موقع مجلس القضاء الاعلى ، على الرابط <https://www.sjc.iq/view.3647>
- ٦- مبدأ تبادل لوكارد ، مقال منشور من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، على الرابط [https://en.wikipedia.org/wiki/Locard%27s\\_exchange\\_principle](https://en.wikipedia.org/wiki/Locard%27s_exchange_principle) مقال منشور على الانترنت ، على الرابط <https://www.alaraby.co.uk/infograph-media/> تاريخ الزيارة ٥/١٢

### قرارات

- ١- القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية اربيل، ١- قرار رقم (٢٠١٤/ج/١٦٦) في ٢٧/٨/٢٠١٤، غير منشور
- ٢- قرار رقم (١٨٣/ج/٢٠١٥) في ٨/٦/٢٠١٥، غير منشور
- ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد٣٧٥٨، الهيئة الجزائية ، ٢٠١٩، ت ٤٥٢٦، غير منشور
- ٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٢٢ الهيئة العامة ٢٠٠٧ في ٢/٢٢/٢٠٠٧، القرار غير منشور

Johan D. wood ward, Jr.Esg. Privacy Vs. security Electronic Surveillance in the Nation's )\ ( Capital, RAND's Publications, 2002, p.3.